الخلاصـــــــة

إن جريمة سرقة التيار الكهربائي تدخل ضمن جرائم السرقات بشكل عام، بل أنها تعدّ جريمة من جرائم سرقة الأموال سواء أكانت تلك الأموال أموالاً عامة مملوكة للدولة أم أموالاً خاصة تعود ملكيتها للأفراد .

وعلى الرغم من تجريم سرقة التيار الكهربائي بوصفه أحد الطاقات المحرزة، ولكونه عُدّ مالاً منقولاً من قبل العديد من التشريعات الجزائية إلاّ إن هذه الجريمة لازالت ترتكب يومياً في معظم الدول في صور متعددة ولدوافع كثيرة وتبرز كظاهرة عامة في بلدنا في الوقت الحاضر.

ويهدف البحث إلى التعريف بهذه الجريمة، وبيان أسباب تزايد ارتكابها حتى عدّت ظاهرة، والصور الأكثر شيوعاً لارتكابها وأركانها، وكذلك العقوبة المقررة لها والمقترحات التي من شأنها الحد منها.

Summery

" Crime of theft of electricity "

Crime of theft of electricity within the crimes of theft in general but it is a crime of theft of money, whether those funds are owned by public funds of the state money, or owned by Individuals.

In spite of the criminalization of theft of electricity as one of the energies achieved, because it is counting money transferred by many of the penal legislation, but this crime is still committed. A day in most countries in multiple images and the motives of many highlights general phenomenon in our country at the present time The research aims to define this crime and the reasons for the growing phenomenon of commission until I returned and images most commonly used to commit and its institutions as well as the punishment prescribed by her proposals that would limit.

المقدمة

تُعدّ جريمة سرقة التيار الكهربائي من الجرائم الأكثر انتشاراً في الآونة الأخيرة في معظم الدول وخاصة في بلدنا العراق، وقد كثرت أساليب وطرق إرتكابها كما تعدّدت دوافعها مما حدا ببعض الدول إلى العمل على الحد من هذه الظاهرة عن طريق تشديد العقوبة المقررة للجريمة أو إصدار لوائح تنظم الخدمات الكهربائية وتعاقب على اختلاس هذه الخدمات أو سوء استخدامها.

إن البحث في جريمة سرقة التيار الكهربائي له أهمية كبيرة، إذ إن التيار الكهربائي من الأموال العامة التي يجب المحافظة عليها وعدم التعدي عليها، إذ نصت المادة (٢٧/أولاً) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ على أن ((للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)) .

ولكثرة الاعتداء على التيار الكهربائي وتنوعه وذلك لتنوع الأجهزة والحيل المستخدمة في ذلك، فضلاً عن إن العراق من الدول التي تشهد ارتكاب الكثير من هذه الجرائم لكثرة انقطاع التيار الكهربائي يومياً ولساعات متواصلة، أو لسوء خدماتها، أو التلاعب في توزيع الإنقطاعات المبرمجة من قبل بعض العاملين في دوائر الكهرباء .

ولما تقدم ارتأينا تناول هذا الموضوع، وقطعاً ان البحث يستدعي التعريف بهذه الجريمة، ومن ثم بيان أركانها، والعقوبات المقررة لها في القانون العراقي وبعض التشريعات الجزائية المقارنة، وذلك كله من خلال مباحث ثلاثة متتالية، نتعرض في المبحث الأول لتعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي، ونخصص المبحث الثاني لبيان أركانها، فيما سنتناول في المبحث الثالث العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وأخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

والله ولي التوفيق

- المبحث الأول -

التعريف بجريمة سرقة التيار الكهربائي

إن تحديد معنى جريمة سرقة التيار الكهربائي يتطلب منا معرفة تعريفها في اللغة وعند فقهاء الشريعة الإسلامية، والفقه الجنائي وأخيرا في القانون٠لذا سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول لتعريف جريمة السرقة لغةً، والمطلب الثاني لتعريفها اصطلاحاً، أمّا المطلب الثالث لتعريفها قانوناً٠

- المطلب الأول -
تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي لغة

السرقة لغةً: سَرَقَ الشيءَ يسَرْقِه ، سَرَقاً، وسَرِقاً وإسَتَرقه، وسَرُوق وسرُوقة، وَسرَّقة:نسبة إلى السَّرقِ٠وقرىء:(إن ابنك سُرّق) وإسترق السْمعَ أي استَرَقَ مستخفياً، قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم (والسارِقُ والسارقةُ) [سورة المائدة ، أية ٣٨] .
والسارق عند العرب من جاء مُسْتتِراً إلى حرْز فاخذ منه ما ليس له،فأن أخذ من ظاهر فهو مُخْتَلِس ومُسْتَلِْب ومُنْتَهِب ومُنْتَهب ومُحْتَرِس فأن مَنَع مما في يديه فهو غاصب(١) .

- المطلب الثاني -
تعريف جريمة السرقة اصطلاحاً

سأتناول تعريف جريمة السرقة اصطلاحاً لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، ثم في الفقه الجنائي .

- الفرع الأول -

تعريف جريمة السرقة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

عُرفت جريمة السرقة عدة تعريفات منها:
(اخذ المال على وجه الخفية والاستتار(٢))أو(هي كل من اخذ المال من خفية أو مستتر من المال المشمول للغير من حرز بدون (بلا) شبهة(٣))٠
وقد عرف الحنابلة السرقة بصورة عامة على أنها(اخذ المال على وجه أو سبيل الاستخفاء(٤))٠
ومن خلال بحثنا لم نجد لجريمة سرقة التيار الكهربائي تعريفاً عند فقهاء الشريعة الإسلامية، والسبب في ذلك إن الطاقة الكهربائية لم تكن معروفة في تلك الفترة فهي جريمة ظهرت حديثاً بعد إختراع الكهرباء٠

- الفرع الثاني -

تعريف جريمة السرقة في الفقه الجنائي

عُرفت جريمة السرقة بصورة عامة تعريفات عديدة نذكر منها:
هي(اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك(٥))أو هي(اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية التملك(٦))
أما جريمة سرقة التيار الكهربائي-موضوع البحث فقد عرفت تعاريف قليلة، فهناك من عرفها على أنها (اختلاس التيار الكهربائي

المنقـول المملـوك للغيـر بنيـة تملكـه(٧))٠وعرفـت بأنهـا (اسـتيلاء الشـخص علـى التيـار الكهربـائي المملـوك لأحـدى شـركات توزيـع الكهربـاء مـن مصـدره الـرئيس أو الفرعـي دون تصـريح أو موافقـة مالكها وبنية تملكها(٨)) .

وكـذلك تعـرف جريمـة سـرقة التيـار الكهربـائي بأنهـا(إخـراج التيار الكهربائي من حيازة الشركة المالكة وإدخالها فـي حيازة سارق التيار الكهربائي بحيث يصبح خاضعا لسيطرة السارق وتحت تصرفه ويكون بإمكانه أن يباشر عليه الأفعال التي يستطيع أن يباشرها المالك على التيار الكهربائي(٩))

مما تقدم يمكن **تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي** على أنها كـل فعـل يقـوم بـه شـخص للحصـول علـى قـوة أو تيـار كهربـائي مـن حائزها أو حائزه ويدخله في حيازته أو حيازة شخص آخر غير حائزه الحقيقي ودون رضاه وبنية استهلاكها.

ـ المطلب الثالث ـ
تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي قانوناً

لقد أوردت جميع التشريعات الوطنيـة تعريفا للسرقة إذ عرفت جريمة السرقة بأنهـا (اختلاس مـال منقول مملوك لغير الجـاني عمداً ويعتبر مـالاً منقولاً لتطبيق أحكـام السرقة النبـات وكل مـا هو متصـل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله والثمار بمجرد قطفهـا والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى..... (١٠))

كمـا عرّفت علـى أنهـا (اخذ مـال الغير المنقول خفيـة أو عنـوة بقصد التملك(١١)) ، وكذلك عـرفت بالاتي ((السرقة هـي أخذ مـال الغيـر المنقـول دون المنقـول دون رضـاه وتشـمل لفظـة مـال القـوى المحرزة (١٢)) .

وهناك قوانين تعرّف جريمة السرقة بأنها (الإختلاس بسوء قصد شيئا تعود ملكيته للغير(١٣) .

كما عرّفت بأنها (كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق(١٤)) .

وعرّفت اللائحة التجارية لشركة توزيع الكهرباء المصرية جريمة سرقة التيار الكهربائي بأنها (استخدام المنتفع للتيار الكهربائي، أو إتخاذ أي إجراء عمدي ينتج عنه إيقاف تسجيل العداد أو تخفيض كفاءته)(١٥) .

مما تقدم يمكن القول أن التشريعات الجزائية أعلاه لم تورد تعريفاً لجريمة سرقة التيار الكهربائي –موضوع البحث، وإنما إكتفت كالتشريع العراقي والأردني باعتبار التيار الكهربائي أو القوى المحرزة أو الطاقة الكهربائية مالاً منقولاً يصلح لتطبيق أحكام السرقة عند اختلاسه باستثناء اللائحة التجارية لشركة توزيع الكهرباء المصرية، لذا اقترح على مشرعنا العراقي أن يورد تعريفاً واضحاً ودقيقاً لهذه الجريمة وذلك لأسباب عديدة منها كثرة إرتكابها في الوقت الحاضر، وتنوع صور إرتكابها هذا من جهة، ولكي يتحقق العلم باركان هذه الجريمة لدى جميع المواطنين وكذلك القضاة عندما ترفع أمامهم دعوى تتعلق بجريمة سرقة التيار الكهربائي من جهة اخرى .

- المبحث الثاني -

أركان جريمة سرقة التيار الكهربائي

من خلال التعريفات التي أوردتها التشريعات الجزائية المقارنة لجريمة السرقة بصورة عامة، والتعريفات التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية وبعض التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الجنائي لجريمة سرقة التيار الكهربائي بصورة خاصة، يتبين لنا أن هذه الجريمة – كجريمة السرقة- لابد لتحققها من توافر **ثلاثة** أركان وهذه الأركان سنعرضها في ثلاثة مطالب متتالية وكالاتي:

- المطلب الأول -

الركن المادي للجريمة

يشترط لقيام أيةً جريمة بصورة عامة وجود المظهر الخارجي المادي الملموس الذي يظهر إلى العالم الخارجي وبه يتحقق اعتداء الفاعل (مرتكب الجريمة) على المصلحة التي يحميها القانون إذ إن انعدام الركن المادي للجريمة يعني عدم وجود جريمة وبالتالي انعدام العقاب.

والركن المادي لجريمة سرقة التيار الكهربائي بوصفها تدخل ضمن جرائم السرقات هو(الإختلاس)، أو كما تسميه بعض التشريعات الوطنية- كالتشريع الأردني واللبناني (الأخذ) وفقهاء الشريعة الإسلامية، وبلا شك إن كلمة (الأخذ) أفصح من الناحية اللغوية من الإختلاس، كما إن تعبير الإختلاس يشكل جريمة خاصة لا علاقة لها بالسرقة نص عليها المشرع العراقي في الفصل الثاني من الباب السادس في المواد من " ٣١٥-٣٢١" من قانون العقوبات .

والإختلاس هو سيطرة الجاني (السارق) على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك(١٦)، وقد عرّفت المادة (٢/٣٣٩) من قانون العقوبات الأردني فعل الأخذ (الإختلاس) بأنه (إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله)٠

كما عرّف الفقه الفرنسي الإختلاس (فعل الأخذ) بأنه (نقل مادي أو مصادرة شيء بهدف سلبه(١٧))٠ وقد عرّف الفقه الجنائي العراقي الإختلاس بأنه يعني سلب حيازة الشيء بعنصريها العنصر المادي والمعنوي في الوقت نفسه دون رضا الحائز السابق أو المالك(١٨)) .

إذن حتى تتحقق **جريمة سرقة التيار الكهربائي** لابد من تحقق (الإختلاس) وذلك بأن يقوم الجاني(السارق) بسلب حيازة التيار الكهربائي(القوى الكهربائية) بدون رضا مالكها أو مالكه أو حائزها السابق(١٩)) وبعبارة أخرى إن الإختلاس في جريمة سرقة التيار الكهربائي يقوم على عنصرين كما هو في جريمة السرقة العادية:

العنصر الأول:هو سلب حيازة التيار الكهربائي أو الاستيلاء عليها وهو(العنصر المادي)٠

العنصر الثاني:هو عدم رضا مالك أو حائز التيار الكهربائي وهو (العنصر المعنوي)٠

فمثلاً لو أن شخصاً قام بالاستيلاء على تيار كهربائي وذلك بان أوصل أسلاك الكهرباء إلى منزله قبل مرورها بالعداد بدون رضا شركة الكهرباء فان هذا الفعل يعدّ اختلاساً للتيار الكهربائي وفقاً للقانون يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للسرقة(٢٠))٠

واختلاس **التيار الكهربائي** له صوراً متعدّدة، إلاّ أن الأكثر شيوعاً هي ما يأتي:

الصورة الأولى/ هي أن يوصل الجاني(السارق) سلكاً بسلك الكهرباء خلسة وبدون

مقابل سواء وصل ذلك السلك بإحدى الأسلاك الكهربائية أم بسلك فرعي قبل المرور بالعداد (٢١))٠

الصورة الثانية/ هي التلاعب بعداد الكهرباء وذلك أمّا بتعطيله تعطيلاً كلياً أو جزئياً وذلك بجعله يتحرك ببطيء بالشكل الذي لا يسجل الكمية المستهلكة من التيار الكهربائي على حقيقتها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "بأن صاحب المنزل إذا إستعان بكهربائي في تركيب مفتاح بإدارته يعطل سير العداد أثناء سحب الكهرباء فإن صاحب المنزل الذي يقوم بإدارة المفتاح المذكور فاعلاً أصلياً في جريمة سرقة الكهرباء وأمّا الكهربائي الذي ساعد على ذلك فيعدّ شريكاً له في السرقة"(٢٢) .

الصورة الثالثة/ وتتمثل بالحصول على التيار الكهربائي عن طريق قيام الجاني(السارق) بتوصيل سلك بأسلاك الكهرباء الخاصة بمشترك آخر(كأن يكون جار السارق) ودون موافقة ذلك المشترك أو رضاه ٠(٢٣)

الصورة الرابعة/ إذا لم يكن هناك عداد لقياس كمية التيار الكهربائي المستهلكة من قبل المشترك، وكان الاتفاق على استعمال المشترك عددا معيناً من المصابيح، فاستعمل عدداً أكبر وأقوى كهربائياً فهو مختلس لأنه استنفذ قوة كهربائية أكثر مما أتفق عليه(٢٤)٠

الصورة الخامسة/ هي أن يرفع الجاني(السارق) العداد عند إستهلاك التيار الكهربائي ثم يعيد العداد إلى مكانه بعد الانتهاء من إستهلاك أو أخذ التيار الكهربائي .

الصورة السادسة / هي قيام الشخص الذي تُقطع شركة الكهرباء التيار الكهربائي عنه بسبب عدم تسديده القوائم المستحقة الدفع بإعادة التيار الكهربائي إلى منزله عن طريق اخذ التيار الكهربائي من جاره

دون رضاه فانه يعدّ مختلس للتيار الكهربائي بالنسبة لصاحب المنزل لان الكمية التي استهلكها من الكهرباء ستضاف إلى الكمية التي استهلكها جاره، بينما إذا اتفق صاحب المنزل الذي قُطع عنه التيار الكهربائي مع جاره على إيصال التيار الكهربائي إلى منزله ليستضيء به فلا يعدّ صاحب المنزل سارقاً لأن الكمية التي يحصل عليها تمر بعداد الجار وتسجل عليه بشكل طبيعي(٢٥)٠

وعلى الرغم من إن معظم التشريعات الجزائية المقارنة ومنها التشريع العراقي لم تورد صوراً **لجريمة سرقة التيار الكهربائي**، إلاّ إن تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم١ لسنة١٩٩٩ العراقية (النافذة) أوردت ثلاث صور، إذ نصت المادة (٣١) منها على أن((للدائرة أن تقطع التيار الكهربائي عن المستهلك سواء بإنذاره أو من دون إنذار مسبق في حالة قيامه بالمخالفات المدرجة في أدناه، ولا يعاد التيار الكهربائي إلى المستهلك إلاّ إذا أزيلت المخالفات أو النواقص..ويحق لها إقامة الشكوى وطلب التعويض ولا تحول هذه الإجراءات دون أية عقوبات أخرى تفرضها القوانين النافذة، وكما يأتي: أ- إذا تلاعب المستهلك بالمقياس أو الأسلاك أو بأي من ممتلكات الدائرة. ب- إذا استخدم المستهلك القدرة الكهربائية بصورة تخل أو تضر بشبكة توزيع المنطقة كاستعمال أجهزة ومعدات صناعية مختلفة غير مصرح بها في مرفقه..... د- إذا جهز المستهلك أطرافاً أخرى متجاوزة بالطاقة الكهربائية بدون موافقة الدائرة التحريرية)) .

إلا إننا نجد في الحياة العملية فضلاً عن الصور المتقدمة صوراً أخرى **لجريمة سرقة التيار الكهربائي**، ومن خلال مراجعة مديريات الكهرباء في بعض محافظات العراق وجدت هناك صور أربعة هي الأكثر شيوعاً لهذه الجريمة :

١-**استغلال خط الخدمات**: أي الخط الوطني وهو الذي وجد من أجل تقديم الخدمات الكهربائية بشكل مستمر لبعض المؤسسات والدوائر الخدمية (المستشفيات والدوائر الإنسانية المهمة) لذا سمي هذا الخط (بخط الطوارئ).

إن تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها النافذة قسمت الإستهلاك إلى خمسة أنواع حسب الغرض من إستهلاك الطاقة الكهربائية وهي الإستهلاك المنزلي، التجاري، الصناعي، الزراعي، والحكومي الذي يستعمل لأغراض الإستهلاك الحكومي فقط **(٢٦)**، ومن ثم فإن خط الخدمات وجد لأغراض الإستهلاك الحكومي، لذا يجب إخلاء هذا الخط من الاشتراكات الخاصة بالمواطنين باستثناء أصحاب الخدمات أعلاه وبموافقات أصولية، فاستغلال هذا الخط يعني التجاوز على الحق العام الأمر الذي يستوجب العقاب، إذ نصت المادة (٧) من التعليمات أعلاه على انه ((يمنع إستغلال تجهيز الكهرباء على أساس صنف معين لأغراض الإستهلاك الأخرى ويتحمل المستهلك التبعات القانونية التي تترتب على عدم الإلتزام بذلك)) .

٢- **الربط المباشر بدون مقياس**: وهذه الصورة تمثل أخطر أنواع سرقة التيار الكهربائي لأنها تؤدي إلى خسارة شركة الكهرباء (الدولة) من كثرة الضياعات التي تنجم عن صرف وحدات كهربائية مسجلة بدون ما يقابلها من النقود .

٣-**استغلال خطوط أخرى:** وتتمثل في أن يقوم بعض المشتركين بسرقة تيار كهربائي من مناطق أخرى مجاورة عن طريق استخدام (أسلاك الهاتف) وهو ما يسمى (بالخط الثاني) وهو يعتبر تجاوزاً على تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم١ لسنة١٩٩٩ النافذة .

٤- **التجاوز على محرمات خطوط الكهرباء:** إن خطوط الكهرباء لها محرمات أفقية ومساحات دنيا، فالمواطنين قانوناً ملزمين بمراعاة هذه المحرمات وعدم التجاوز عليها بالزراعة أو المشيدات، وقد ظهرت

حالياً حالات متعددة لمثل هذه التجاوزات لاسيما في القرى والأرياف وذلك باستغلال المحرمات لغرض زراعتها بالمحاصيل الفصلية من الحنطة والشعير أو بإقامة أبنية تتجاوز المسافات المحددة وفقاً للتعليمات.

يُعدّ التجاوز على محرمات خطوط الكهرباء صورة من صور السرقة الشائعة في الوقت الحاضر، إذ إن لدائرة الكهرباء إقامة شكوى ضد مرتكبها والمطالبة بالتعويض، كما إن الدائرة غير مسؤولة عن أي ضرر يحدث ضمن هذه المحرمات ولا يحق للمتجاوزين على المحرمات المطالبة بأية تعويضات عما قد يصيبهم من ضرر مادي أو بشري كحرق المزروعات **(٢٧)** .

- المطلب الثاني -

ركن المحل (التيار الكهربائي)

لا تتحقق أيةً جريمة بمجرد وجود الركن المادي بل لابد من تحقق أركان أخرى، ومن هذه الأركان ركن محل الجريمة أو موضوع الجريمة، فجريمة القتل مثلاً محلها (إنسان على قيد الحياة)، وجريمة السرقة العادية محلها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني) .

أما **جريمة سرقة التيار الكهربائي** بوصفها تدخل ضمن جرائم السرقات فمحلها(التيار الكهربائي) ولكن هناك تساؤل كثيراً ما يثار هل أن التيار الكهربائي
يعدّ مالاً منقولاً ؟

إن **التشريع المصري** وهو - **كالتشريع الفرنسي**- لم يورد في المادة (٣١١) من قانون العقوبات النافذ عند بيان أحكام السرقة ما يشير إلى أن التيار الكهربائي مالاً منقولاً٠

إلا أن **الفقه والقضاء المصري والفرنسي** استقرا على أن التيار الكهربائي يعدّ من المنقولات التي يمكن أن تكون محلاً

للاختلاس على أساس أن الاكتشافات العلمية أثبتت أن الكهرباء تنتج عن تجمع قوى طبيعية فهي عبارة عن ذرات تنتقل من مكان إلى آخر عبر الأسلاك وبالتالي فان التيار الكهربائي شيء غير ملموس يمكن حيازته ويصلح محلاً للسرقة**(٢٨)**، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن (لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى اخر٠ فالتيار الكهربائي وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها**(٢٩)** .

وقد أثير في **الفقه الأردني** خلاف حول مدى صلاحية التيار الكهربائي موضوعا للسرقة؟ وكان مرد هذا الخلاف يعود إلى النزاع حول تحديد طبيعة التيار الكهربائي هل هو طاقة ليس لها كيان مادي أم انه جسيمات ذات كيان مادي؟ فإذا كان التيار الكهربائي طاقة فان الأسلاك التي تنقله لا يمر بها شيء وإنما تتغير حالة الأسلاك بمرور هذه الطاقة بها وتتمثل هذه الحالة فيما يعتري السلك من تموجات وذبذبات كهربائية وهذا التصور يؤدي إلى عدم خضوع التيار الكهربائي لنصوص السرقة والسبب في ذلك أن التيار الكهربائي إذا كان طاقة وليس شيء مادي وحيث لاشيء فلا سرقة بينما إذا كان السلك ينقل جسيمات مادية تستهلك بالإضاءة فيوجد سرقة لأننا نكون أمام أشياء مادية تصلح محلاً مادياً للسرقة فهي أشياء ذات حيز مكاني ثقيل يمكن حيازته ونقله **(٣٠)**٠

بينما يعدّ التيار الكهربائي مالاً منقولاً يصلح أن يكون محلاً للسرقة بحكم **القانون الأردني**، إذ أن المادة (٣٩٩/ف٣) من قانون العقوبات حددت هذا المفهوم بنصها (تشمل لفظة (مال) القوى المحرزة)، والكهرباء تعد من القوى المحرزة وهذا ما طبقته **محكمة التمييز الأردنية** بقولها (إن قيام قارئ عدادات بالتلاعب بهذه العدادات بحيث لا تشمل كل ما يستهلكه من الطاقة لقاء مبلغ من المال يكون بذلك شريكاً في سرقة الطاقة الكهربائية يستحق العقاب بمقتضى المادة (٧٦) من قانون العقوبات كما لو كان فاعلاً مستقلاً لهذه الجريمة لأنه

بفعله هذا نقل حيازة قسم من الطاقة من الشركة إلى المشترك مقابل ما أخذه منه(٣١))٠

أما **المشرع العراقي** فان المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات النافذ حسمت كل خلاف حول مدى صلاحية التيار الكهربائي موضوعاً للسرقة، إذ أنها كما رأينا سابقًا عدّت التيار الكهربائي مالاً منقولاً يصلح لأن يكون محلاً للإختلاس بنصها(٠٠٠ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة٠٠٠والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى٠٠٠) .

إذن كلاً من **المشرع العراقي والأردني** عدا بشكل صريح التيار الكهربائي مالاً منقولاً يصلح أن يكون محلا للسرقة٠

أمّا موقف **القضاء** العراقي بشان عدّ التيار الكهربائي مالاً منقولاً يصلح محلاً للسرقة فانه عدّها جريمة تستحق العقاب بحكم القانون، وهناك أحكام قضائية صادرة من المحاكم العراقية تؤكد ذلك منها ((قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم٢٠٠٥/٥٦٢ بالمصادقة على قرار محكمة الأحداث الديوانية في ٢٠٠٥/٧/١٨ في الدعوى المرقمة ٣٢/ح/٢٠٠٥ لأنها راعت عند إصداره تطبيق أحكام القانون ولكونها جاءت منسجمة مع اتجاه الهيأة الموسعة الجزائية بقرارها المرقم١١/موسعة جزائية/٢٠٠٥في٤/٢٧/ ٢٠٠٥ ولان نية المتهمين انصرفت إلى السرقة وليس إلى التخريب وتعطيل المرفق العام))٠

ومن الجدير بالذكر أننا لم نجد أحكام قضائية صادرة عن المحاكم العراقية على مرتكبي جرائم سرقة التيار الكهربائي الشائعة الوقوع، والسبب في ذلك أن دوائر الكهرباء لا تحرك الشكوى بشأنها بل تكتفي بإزالة المخالفة " قطع الأسلاك الكهربائية" المستعملة في سرقة التيار الكهربائي من المصدر المباشر أيّاً كان وفرض غرامات مالية على مرتكبي تلك الجرائم، إذ إن دوائر الكهرباء ترفع الدعوى إلى القضاء العراقي على مرتكبي سرقة محتويات الشبكات الكهربائية فقط، لذا أرى للحد من هذه الجرائم أن تقوم دوائر الكهرباء (الدولة) برفع الدعوى على مرتكبيها وفقاً لتعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها النافذة **(٣٢)** .

- المطلب الثالث -

الركن المعنوي(القصد الجرمي)

تُعدّ جريمة السرقة من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توافر(القصد الجرمي) لدى مرتكبها(فاعلها)، والأمر ذاته بالنسبة لجريمة سرقة التيار الكهربائي- موضوع البحث بوصفها من جرائم السرقات، حيث يشترط لقيامها تحقق الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي، وقد عرفت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ **القصد الجرمي** بقولها القصد الجرمي هو ((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))، والقصد الجرمي في جريمة سرقة التيار الكهربائي على نوعين هما القصد العام والقصد الخاص، **فالقصد العام** يتحقق بانصراف إرادة السارق إلى أخذ المال المنقول (التيار الكهربائي) وهو عالماً بأنه مملوك للغير سواء أكان مملوكاً لمشترك أو لشركة الكهرباء فإذا كان الجاني(السارق) يعتقد بأن المال المنقول (التيار الكهربائي) مملوكاً له أو اعتقد أن الاستيلاء عليه أو استخدامه أمراً مباحاً فلا وجود للقصد الجرمي لإنتفاء القصد العام.

إلاّ أن **القصد العام** لا يتحقق بمجرد تحقق علم السارق(الجاني) بأنه يأخذ المال المنقول(التيار الكهربائي) المملوك للغير، بل لابد أيضاً أن يكون السارق على علم بأنه يأخذ المال المنقول (التيار الكهربائي) بدون رضا أو موافقة صاحب المال أو حائزه الحقيقي فإذا كان السارق(الجاني) يعتقد أن مالك **التيار الكهربائي** يرضى بأخذه أو اختلاسه بحسن نية ولو كان هذا الاعتقاد خاطئاً فلا جريمة مادامت الظروف تبرر اعتقاده .

أما **القصد الخاص** في هذه الجريمة فهو أن يكون السارق(الجاني) قد اختلس المال المنقول(التيار الكهربائي) المملوك للغير بنية تملكه بدون مقابل (بشكل غير مشروع) أي أن السارق عندما إختلس التيار الكهربائي كان يريد الظهور بمظهر المالك له

بغض النظر عن الدافع أو الباعث على ذلك سواء أكان دافعاً شريفاً أم دافعاً دنيئاً كما أن الدافع قد يكون للطمع أو الانتقام **(٣٣)**.

وهناك دوافع كثيرة تجعل الجاني(السارق) يلجأ إلى **سرقة التيار الكهربائي** من مصدره قبل وصوله إلى العداد منها:

أولاً: قد يلجأ بعض المواطنين إلى سرقة التيار الكهربائي وذلك بتوصيل الأسلاك مباشرة من الكيابل قبل وصولها للعداد في المناسبات الكبيرة وذلك تهرباً من التكاليف الباهضة التي قد تسجل عليهم فيما لو تم حسابها من قبل العداد.

ثانياً: إن هناك بعض المنشآت التي تقام أصلاً بلا ترخيص(موافقة) من الجهة التي تعطي الإذن(الموافقة) وبالتالي لا يسمح بدخول خدمة التيار الكهربائي لهذه المنشآت فيعمد أصحابها إلى توصيل التيار الكهربائي بدون إذن أو ترخيص.

ثالثاً: هنالك بعض الورش أو المصانع الكبيرة التي تضم أعداداً كثيرة من المعدات والمكائن التي تستهلك طاقة كهربائية عالية مما يجعل فواتير الكهرباء تصل إلى مبالغ ضخمة فيعمد صاحب الورشة أو المصنع إلى سرقة التيار الكهربائي من مصدره ليقلل عليه القيمة الفعلية للفاتورة .

رابعاً: كما أن بعض المواطنين ذوي الدخول المحدودة لا يستطيعون تسديد الفواتير عندما تبلغ مبلغاً معيناً، لذا يلجأ المواطن إلى سرقة التيار الكهربائي من مصدره قبل وصوله للعداد.

خامساً: فضلاً عن أن هناك بعض الأحياء أو المناطق التي لا تصلها خدمة التيار الكهربائي أصلا فيعمد المواطن إلى سحب أسلاك من مصدر التيار الكهربائي إلى منشاته أو منزله بطريقة غير نظامية **(٣٤)** علماً أن جميع الصور المتقدمة للباعث لا تؤثر على قيام القصد الجنائي وفقاً للمادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

وفي جرائم السرقة ومنها **جريمة سرقة التيار الكهربائي** لا يكفي للعقاب توافر القصد العام والخاص، بل لابد من معاصرة القصد الجرمي للإختلاس، ففي حالة إذا كان الجاني قد اختلس شيء بحسن نية ثم نشأ سوء القصد بعد ذلك فلا سرقة وبالتالي لا عقاب عليها وذلك لأن الإختلاس(فعل الأخذ) لم يعاصر القصد الجرمي بنوعيه

القصد العام والخاص كمن يأخذ شيئاً مملوكاً لشخص آخر معتقداً أنه مملوك له، ثم يتبين الحقيقة فيما بعد وعلى الرغم من ذلك يستبقي الشيء لديه**(٣٥)**.

إذن بتحقق الأركان الثلاثة وهي الركن المادي(الإختلاس) وركن محل أو موضوع الجريمة(التيار الكهربائي) وقيام القصد الجرمي بنوعيه مع معاصرة الإختلاس للقصد الجرمي تتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي بصورتها التامة التي هي مسألة مرتكبها كما سنرى لاحقاً .

ومن خلال الرجوع إلى القضايا المعروضة على القضاء العراقي وجدت أن هناك أسباباً أو دوافع عديدة لارتكاب هذه الجرائم منها كثرة انقطاع التيار الكهربائي ولساعات عديدة تصل أحياناً لأيام لاسيما في فصل الصيف، ولضعف أو قلة الرقابة على الشبكات الكهربائية في مختلف محافظات العراق سواء أكانت متمثلة برقابة مفارز الكهرباء أو أجهزة الشرطة أو الدوريات التي يكون وجودها ضرورياً للمحافظة على أموال الدولة ومنها الطاقة الكهربائية، فضلاً عن عدم العدالة في توزيع الطاقة الكهربائية.

كما إن من الأسباب الرئيسة لكثرة إرتكاب هذه الجرائم هو عدم تجهيز المرفق الواحد بأكثر من نقطة تغذية واحدة من الكهرباء، ففي حالة تقسيم المرفق الذي يراد تزويده بالكهرباء إلى مرفقين مستقلين لاسيما إذا كان المرفق مملوكاً لأكثر من شخص واحد فإن القانون إشترط لتزويد كل من هذه المرافق المستقلة بنقطة تغذية واحدة مستقلة عن الأخرى أن يتم إفرازها رسمياً وفقاً للقانون بحيث يصبح كل منهما مرفقاً مستقلاً **(٣٦)** .

وهناك دوافع كثيرة **لسرقة محتويات الشبكة الكهربائية** منها الإنقطاعات المبرمجة إذ إن السارق(الجاني) من خلال معرفته وقت انقطاع التيار الكهربائي وعودته يقوم بارتكاب جريمته خلال انقطاعه، فالإنقطاعات المبرمجة تساعد على كثرة ارتكاب هذه الجرائم، كما إن الإنقطاعات غير المبرمجة تعدّ من الأسباب التي تؤدي إلى إرتكاب الجناة لهذه الجرائم ولكن بشكل اقل مما هو عليه في حالة الإنقطاعات المبرمجة للكهرباء، ومن الأسباب الأخرى لكثرة

هذه الجرائم هي إن بعض محتويات الشبكات الكهربائية تدخل في بعض الصناعات الأهلية المنزلية منها والصناعات الشعبية، وكذلك الأسلاك الكهربائية النحاسية والألمنيوم التي يستخدمها أصحاب المعامل الأهلية في صناعة المزهريات والفرشاة، وكذلك يستفاد من أسلاك الألمنيوم في صناعة الأواني المنزلية من الفافون وغيرها من أدوات الطبخ، كما يستفاد من سرقة حديد الأبراج لإستخدامه في البناء أو في صناعة الشبابيك أو أبواب الحديد، أو الإستفادة من المحولات الكهربائية عن طريق فتحها للانتفاع من ملفاتها في عمل كوبل المضخات الزراعية وكوبلات السلع الكهربائية المحترفة، إذ أن سراق هذه المادة يقومون بالإتفاق مع أصحاب الورش الفنية من أجل بيع الملفات المسروقة من المحولات الكهربائية وبأسعار كبيرة .

وللقضاء على هذه الجرائم أو للحد منها في الأقل أرى القيام بحملة لزيادة الوعي لدى المواطنين بخطورة جرائم سرقة التيار الكهربائي ومحتويات الشبكات الكهربائية على الفرد والمجتمع والأثر العقابي المترتب عليها، ونشر العقوبات المطبقة على سارقي التيار الكهربائي من خلال وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المختلفة، وتوعية المواطنين بالإبلاغ عن أيّةً جريمة سرقة للتيار الكهربائي، فضلاً عن الحرص على إبقاء مصادر التيار الكهربائي تحت المراقبة الآلية المستمرة تفادياً من الإعتداء عليها، وتقليل الإنقطاعات الكهربائية سواء المبرمجة أو غير المبرمجة الطويلة الأمد، والعدالة في توزيع الطاقة الكهربائية بين المحافظات أولاً وبين المحلات والمناطق ثانياً، وتعديل تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها النافذة بالسماح بتجهيز المرفق الواحد بأكثر من نقطة تغذية واحدة دون اشتراط الفرز الرسمي للمرفق المملوك لأكثر من شخص واحد.

كما أقترح مراقبة أصحاب الخانات ومعامل المعادن(الفافون)، والنايلون، وصهر الحديد والورش الفنية، وأخذ تعهدات خطية منهم تتضمن تحملهم المسؤولية الجزائية في حالة تواجد محتويات الشبكات الكهربائية لديهم أو في حالة التعامل بها مع الآخرين كالبيع والشراء بها، ومراقبة أسواق بيع الخردة وبائعي المواد الكهربائية، وملاحظة مستندات البيع والشراء لهذه المواد من أجل تحديد السرقات لوقف بيع

المواد المحظور بيعها في الأسواق المحلية أو تداولها، ويتم ذلك من قبل شرطة الكهرباء على شكل مفارز تقوم بمداهمة المحلات أو المعامل أو الأسواق من حين لآخر، إذ أن تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية النافذة منعت تداول المواد والمعدات والأجهزة الخاصة بشبكات توزيع الطاقة الكهربائية كالمحولات وغيرها العائدة إلى دوائر الكهرباء في الأسواق المحلية وأوجبت إبلاغ دوائر الكهرباء بذلك كي تقوم بمصادرتها وإتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم **(٣٧)**.

ـ المبحث الثالث ـ

عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم القضاء على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع إرتكابها مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين**(٣٨)**٠

وفيما يخص **جريمة سرقة التيار الكهربائي-** موضوع البحث فإنها كأيّة جريمة أخرى قد تقع بصورة تامة، وذلك عند توافر الأركان الثلاثة- السالفة الذكر أو قد تقف عند حد الشروع، وان عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي التامة تختلف عن عقوبة الشروع في ارتكابها، لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سأخصصه لبيان عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي التامة، فيما سأتناول في المطلب الثاني عقوبة الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي.

- المطلب الأول-
عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي التامة

تُعدّ جريمة سرقة التيار الكهربائي جريمة مستمرة تقع بارتكاب الإختلاس(فعل الأخذ) بصرف النظر عن الفترة التي يحوز فيها السارق مال الغير(التيار الكهربائي) سواء أكانت هذه الحيازة لفترة طويلة أم لفترة قصيرة، وتمام الجريمة قانوناً يعني إخراج الشيء(التيار الكهربائي) من حيازة المجني عليه(الشركة أو مشترك آخر) وإدخاله في حيازة الجاني (سارق التيار الكهربائي) أو في حيازة شخص آخر**(٣٩)** وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية "بأن السرقة لا تتم إلاّ بالإستيلاء على الشيء المسروق إستيلاءاً تاماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه **(٤٠)** .

إن المشرع العراقي لم يحدّد عقوبة هذه الجريمة في قانون العقوبات، وإنما جعل عقوبتها هي العقوبة المحدّدة للسرقة التامة، إذ إن الفصل الأول من قانون العقوبات العراقي الذي جاء بعنوان(جريمة السرقة) من الباب الثالث تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الأموال) بيّن أحكام السرقة بصورة عامة بالمواد من "٤٣٩ – ٤٤٦" من القانون أعلاه حدّدت عقوبة جريمة السرقة التامة وهذه العقوبة قد تكون شديدة وذلك إذا إقترنت بظرف معين، وقد تكون عقوبة بسيطة إذا لم تقترن بظرف مشدد وتكون العقوبة مخففة إذا اقترنت بظرف مخفف.

فإذا اقترنت جريمة السرقة بظرف مشدد فان العقوبة تشدد أيضاً ولكن هذه العقوبة تختلف باختلاف ما إذا كانت الجريمة مقترنة بظرف واحد أم كانت مقترنة بظرفين أو بظروف متعددة، حيث إن عقوبة جريمة السرقة المقترنة بإحدى الظروف الآتية هي السجن مدة لا تزيد على(٧) سبع سنوات وهذه الظروف هي:ارتكاب الجريمة في محل مسكون أو معد للسكن أوفي محل للعبادة أو في محطة سكة الحديد أو في ميناء أو مطار أو مكان مسيج أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأحداث فجوة أو بكسر باب أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين

في المحل أو باستعمال أية حيلة٠٠الخ، أو إذا ارتكبت من قبل ثلاثة أشخاص أو أثناء حرب أو حريق أو غرق سفينة أو على المرضى أو الجرحى أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته وظيفته أو من قبل شخص انتحل صفة عامة أو أدعى انه مكلف بخدمة عامة٠

كما جعل المشرع العراقي عقوبة من يرتكب جريمة سرقة على شيء مملوك للدولة أو أحدى المؤسسات العامة أو أحدى الشركات التي تساهم الدولة في
مالها بنصيب ما السجن مدة تزيد على (٧) سبع سنوات٠

بينما جعل عقوبة من يرتكب جريمة سرقة مقترنة بظرفين أو أكثر من الظروف أعلاه هي السجن مدة لا تزيد على(١٠)عشر سنوات**(٤١)**٠

ومن الجدير بالذكر أن معظم المحاكم العراقية تقضي بعقوبة السجن مدة لا تزيد على(٧) سنوات وفقاً للمادة (٤٤٤/ البند الحادي عشر) من قانون العقوبات العراقي استناداً إلى اعتبار أن الطاقة الكهربائية مال مملوك للدولة، وتطبيقاً لذلك((فقد قضت محكمة جنايات الديوانية في الدعوى المرقمة٢٩٠/ج/٢٠٠٥ في٢٠٠٥/٦/٢٠ بالحكم على المتهم ح٠ع٠بالحبس الشديد لمدة سنتين وفقاً للمادة ١١/٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ لإرتكابه جريمة سرقة كيبل(سلك) عائد لدائرة كهرباء الديوانية)) .

كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) عشر سنوات من ارتكب جريمة السرقة مقترنة بإحدى الظروف الآتية:
إذا ارتكبت الجريمة مقترنة بالإكراه أو إذا ارتكبت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من قبل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أو ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة أشخاص أو أكثر أو إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته أو إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف أو حانوت أو مخزن أو مستودع دخله السارق بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو أحداث فجوة أو باستعمال مفاتيح

مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو التواطؤ مع احد المقيمين في المحل أو باستعمال أية حيلة **(٤٢)**٠

بينما يعاقب مرتكب جريمة السرقة بالسجن مدة لا تزيد على(١٥) خمس عشر سنة إذا ارتكبت مقترنة بإحدى الظروف الآتية:

-إذا ارتكبت من قبل شخصين أو أكثر وكان أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

-إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من قبل شخصين أو أكثر بالإكراه أو التهديد باستعمال السلاح٠

-إذا حصلت السرقة بالإكراه ونشا عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم أو أذى أو مرض عجز المجني عليه من القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على(٢٠)عشرين يوماً**(٤٣)** .

وقد جعل القانون العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب جريمة السرقة مجتمعة فيها الظروف الآتية:

- ارتكاب جريمة السرقة بين غروب الشمس وشروقها ٠
- ومن قبل شخصين فأكثر٠
- ومن قبل شخصين وكان احدهما حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ٠
- في محل مسكون أو معد للسكن أو في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة

تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الإدعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل أو باستعمال أيةً حيلة**(٤٤)**٠

وهذه العقوبة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١/ القسم (٥) ف(١) في١٣/أيلول/٢٠٠٣جعلها السجن مدى الحياة**(٤٥)** .

كما يعاقب بالعقوبة أعلاه مرتكب جريمة السرقة إذا ارتكبت على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران وذلك إذا حصلت السرقة من قبل شخصين فأكثر وكان أحدهما حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أو حصلت من قبل شخصين فأكثر بالإكراه، إذا حصلت من قبل شخص حاملاً سلاحاً

ظـاهراً أو مخبـأ بـين غـروب الشـمس وشـروقها بطريـق الإكـراه أو بالتهديد باستعمال السلاح (٤٦) .

ومـن الجدير بالإشـارة إن قرار مجلس قيـادة الثـورة (المنحـل) رقم ١٦٣١ في ١٩٨٠/١٠/٣٠، والقرار رقم١١٣٢ فـي ١٩٨٢/٩/٢ شدد عقوبة جرائم السرقات أعلاه فـي المـواد(٤٤٠-٤٤٣) مـن قـانون العقوبات بجعلها الإعدام بدلاً من السجن.

وفيمـا يتعلـق بتعليمـات تجهيـز الطاقـة الكهربائيـة وشـروطها النافذة فإنها أشارت إلى أن العقوبة التي يمكن فرضـها علـى المستهلك الذي يرتكب أحدى صور سرقة التيار الكهربائي- التـي ذكرنـاها سلفاً- هي قطع التيار الكهربائي عن المستهلك سواء بإنذاره أم بـدون إنـذاره، ولا يعاد له التيـار الكـهربائي إلاّ إذا أزيلت المـخالفات، كـما أجـازت تطـبيق عقوبات أخرى تفرضـها القوانين النافذة (٤٧).

ولا نعتقد أن هذا الإجراء صائباً خصوصـاً فـي فصل الصـيف، حيـث هنـاك أنـاس مرضـى وأطفـال ونسـاء ونتمنـى أن لا تلجـأ دوائـر الكهربـاء إلـى قطـع التيـار الكهربـائي بـدون إنـذار مسبق والاستعاضـة عن هذا الإجراء بإجراء بديل كفرض غرامـة فوريـة، وفـي حالـة عدم الدفع تتضاعف لمرة واحدة مثلما هو مطبق في الغرامات المرورية .

أمّا المشرع الأردني فقد قسّم جرائم السرقة إلى جرائم جنايات وجـنح، فجـرائم الجنايـات متعـددة وتختلـف عقوبتهـا باختلافهـا فجنايـة سرقة السطو على الأماكن العامة باقتران ظروف خمسة محددة قانونـاً عقوبتهـا الأشـغال الشـاقة المؤبـدة أو المؤقتـة لمـدة لا تـنقص عن(١٥) سـنة وإذا كانـت السـرقة مقترنـة بـالإكراه أو العنـف مسـتجمعة لـثلاث ظروف محددة قانوناً فان عقوبتهـا هـي الأشـغال الشـاقة المؤقتـة خمـس سنوات على الاقل٠

وعقوبة جريمة السرقة فـي الطريـق العـام هـي الأشـغال الشـاقة المؤقتة التي لا تنقص عن(٥) سنوات إذا حصل السلب نهـاراً مـن قبـل شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو الإكراه أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحاً فان الجانـي يعـاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن (١٠) عشر سنوات وإذا احدث فعل السلب المرتكب ليلاً من قبل شخصـين فـأكثر بـالإكراه رضـوض أو جـروح فـان الجـاني يعاقـب

بالأشغال الشاقة المؤبدة وعقوبة السرقة في الأماكن المقفلة والمصانة بالجدران هي الأشغال الشاقة المؤقتة٠

وجريمة السرقة التي ترتكب في حالة عصيان أو في الاضطرابات أو في الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى عقوبتها هي الأشغال الشاقة(٤٨) .

بينما جعل المشرع العراقي عقوبة جريمة السرقة البسيطة الغير مقترنة بظرف مشدد الحبس فهي جنحة وإذا اقترنت جنحة السرقة بظرف مخفف فان العقوبة تخفف بحق الجاني(السارق)، إذ أن العقوبة وهي الحبس تخفف أو تبدل بالغرامة(٤٩) .

والمشرع الأردني فرق فيما يخص جنح السرقة بين نوعين الأول هو جنح السرقة المشددة والثاني هو جنح السرقة البسيطة فجنح السرقة المشددة عقوبتها الحبس مدة تزيد على سنتين وتتمثل بالسرقة المقترنة بإحدى الظروف الآتية:

-ارتكاب شخصين فأكثر سرقة ليلاً أو أن يكون ارتكاب الجريمة ليلاً من قبل شخص واحد في مكان مأهول أو مكان للعبادة أو يرتكب شخصين فأكثر نهارا في مكان مأهول أو للعبادة٠

-ارتكاب شخص حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت ليلاً أو لم يكن السارق أكثر من واحد٠

عند وقوع الجريمة مقترنة بإحدى الظروف أعلاه فان عقوبتها تتراوح من سنة إلى ثلاثة سنوات ويعاقب بالعقوبة ذاتها الخادم الذي يسرق مال مخدومه أو المستخدم أو العامل أو الصانع الذي يسرق بيت أستاذه أو مخزنه والشخص الذي يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي كبيرة
كانت أم صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة٠

أما جنح السرقة البسيطة جريمة سرقة الآلآت الزراعية وأدواتها والذي يقطع ويعدّ للبيع من الحطب الخشب أو الأحجار مقطوعة في مقالها أو الأسماك في أحواضها أو النحل في خلاياه أو الطيور فان عقوبتها لا تزيد عن سنتين(٥٠) .

أمـا التشـريع المصـري فقـد خصـص البـاب الثـامن الـذي جـاء بعنوان (السرقة والاغتصاب) بين عقوبة جريمة السرقة بكل أنواعها فـي المـواد مـن(٣١٣-٣٧٢) وبـين **جريمـة سـرقة التيـار الكهربـائي** بالذات بشكل صـريح، إذ نصـت المـادة (٣١٦) مكـرر ثانيـاً مـن قـانون العقوبات المصري علـى أن (يعاقب بالسجن علـى السرقات التـي تقـع علـى المهمـات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فـي مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصـيل التيـار الكهربـائي أو٠٠٠ التــي تنشــئها الحكومــة أو الهيئــات أو المؤسســات العامــة أو وحـدات القطـاع العـام أو المـرخص فـي إنشـائها المنفعـة العامـة إذا لـم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فـي المادة " ٣١٣ إلى ٣١٦ " .

إذن المشـرع المصـري حـددّ عقوبـة جريمـة السـرقة التـي تقـع علــى توليــد أو توصــيل التيــار الكهربــائي التــي تنشــئها الحكومــة أو المؤسسـات العامـة٠٠الـخ وهـي السـجن وذلـك فـي حالـة عـدم اقتـرانها بظـرف مـن الظـروف المشـددة المنصـوص عليهـا قانونـاً علـى خـلاف التشـريعات الجزائيــة المقارنــة كالتشـريع العراقي(ماعـدا مـا حددتــه التعليمات النافذة)، والأردنـي التـي لـم تـورد صـراحة عقوبـة الجريمـة- موضوع البحث .

وحبـذا لـو أن المشـرع العراقـي حـدد عقوبــة هـذه الجريمــة بغرامـات كبيـرة وذلـك لكثـرة ارتكابهـا حاليـاً مـن جهـة، ولكـي تكـون عقوبة رادعة من جهة أخرى ولأننا وجدنا بعض مرتكبي هذه الجرائم يقضـون مـدة السـجن (العقوبـة) ومـن ثـم يعـاودون ارتكابهـا مجـدداً، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة أحداث الديوانية في الدعوى المرقمة ٢٧/أحداث/٢٠٠٥ فـي ٢٠٠٥/٥/٢١ بإيداع المدان الفتـى م.ح.ع فـي مدرسة الفتيان لمدة تسعة أشهر إستناداً إلـى المـادة (٤٤٤/ ثالثـاً، البنـد ١١) من
قـانون العقوبـات العراقـي لسـرقته أسـلاك كهربائيـة للمـرة الثانيـة مـن المنطقة نفسها).

- المطلب الثاني -
عقوبة الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي

قد لا تتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي-موضوع البحث بصورة تامة، بل تقف عند حد الشروع، والشروع " هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا إوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها....."**(٥١)**.

ومن صور الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي-موضوع البحث قيام الجاني بفك المسامير المربوطة في صندوق التيار الكهربائي لتركيب الأسلاك الخاصة به ، أو محاولة الجاني(سارق التيار الكهربائي) فك العداد أو كسر الحاجز الذي يحميه..... الخ من صور الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي**(٥٢)** .

ولم يشر المشرع العراقي في قانون العقوبات في المواد المخصصة لجريمة السرقة إلى عقوبة الشروع في هذه الجريمة، لذا يمكن الرجوع إلى المبادئ العامة وتحديداً المادة (٣١) منه التي نصت على أن ((يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام .

ب-السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

جـ - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د- الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة)) .

في حين أن المشرع المصري نص صراحة على عقاب الشروع في جرائم السرقات بصورة عامة والتي تعد منها **جريمة سرقة التيار الكهربائي-** موضوع البحث، إذ نصت المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري النافذ على " انه يعاقب في الشروع في جنايات السرقات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن" .

كما نصت المادة (٤٧) من القانون أعلاه على انه" لا عقاب إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة مثل الشروع في السرقة عن طريق النصب" .

أمّا المشرع الأردني فهو الآخر أشار وبشكل صريح إلى عقاب الشروع في جنايات السرقات والتي منها جريمة سرقة التيار الكهربائي، في المواد (٦٨-٦٩) من قانون العقوبات النافذ .

كما أشار إلى العقاب على الشروع في إرتكاب جرائم السرقة ولو كانت من قبيل الجنحة، إذ نصت المادة (٤١١) من قانون العقوبات الأردني على أن ((يتناول العقاب محاولة إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم)) ، كما إن محكمة التمييز الأردنية /جزاء رقم ٧٩/ ١٩٨٣ قضت بان (١- يشترط في الشروع التام في السرقة أن تكون الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت كأخذ الشيء المراد سرقته ووضعه في حيازة الفاعل قبل إلقاء القبض عليه.....) **(٥٣)** .

الخاتمة

وفي الختام لابد من إيراد الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها في هذا البحث وكالآتي :

أولاً: الاستنتاجات
****

١. إن معظم التشريعات الجزائية الوطنية لم تورد تعريفاً لجريمة سرقة التيار الكهربائي-موضوع البحث، وإنما أكتفت بعدّ التيار الكهربائي أو الطاقة الكهربائية (القوة المحرزة) مالاً منقولاً يصلح لتطبيق أحكام السرقة عند اختلاسه باستثناء اللائحة التجارية لشركة الكهرباء المصرية.
٢. هناك صور متعددة لسرقة التيار الكهربائي في العراق منها: استغلال خط الخدمات(الخط الوطني) الذي وجد لتقديم الخدمات الكهربائية إلى المؤسسات والدوائر الخدمية، والربط المباشر بدون مقياس، وكذلك استغلال خطوط أخرى والذي يسمى(بالخط الثاني)، والتجاوز على محرمات خطوط الكهرباء .
٣. عدم وجود أحكام قضائية صادرة عن المحاكم الجزائية العراقية على مرتكبي جريمة سرقة التيار الكهربائي الشائعة الوقوع، لان دوائر الكهرباء لا تحرك الشكوى بشأنها بل تكتفي بإزالة المخالفة وفرض غرامات مالية بسيطة، فيما توجد هناك العديد من الأحكام الصادرة على مرتكبي سرقة محتويات الشبكات الكهربائية.
٤. هناك دوافع عديدة لإرتكاب جريمة سرقة التيار الكهربائي في العراق منها انقطاع التيار الكهربائي ولساعات عديدة قد تصل أحياناً إلى أيام لاسيما في فصل الصيف، وقلة الرقابة على الشبكات الكهربائية في مختلف محافظات العراق،وهناك دوافع عديدة

لإرتكاب جريمة سرقة محتويات الشبكات الكهربائية منها الإنقطاعات المبرمجة وغير المبرمجة للتيار الكهربائي، ودخول بعض هذه المحتويات في بعض الصناعات الأهلية، والصناعات الشعبية وعدم العدالة في توزيع الطاقة الكهربائية.

٥. إن المشرع العراقي وهو في هذا كالمشرع الأردني لم يحدّد عقوبة معينة لجريمة سرقة التيار الكهربائي-موضوع البحث، بل إكتفى بعدّ التيار الكهربائي عند اختلاسه سرقة تصلح لتطبيق الأحكام المقررة قانوناً، غير إن تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها النافذة جعلت العقوبة التي تفرض على المستهلك الذي يرتكب أحدى صور سرقة التيار الكهربائي هي قطع التيار الكهربائي عن المستهلك سواء بإنذاره أم بدون إنذاره مع إمكانية فرض العقوبات المحددة في القوانين النافذة، ولا يعاد له التيار الكهربائي إلاّ إذا أزيلت المخالفات، أمّا القضاء العراقي فإنه في الغالب يطبق المادة (٤٤٤/ البند ١١) من قانون العقوبات العراقي على مرتكبي جرائم سرقة محتويات الشبكات الكهربائية إستناداً إلى اعتبار الطاقة الكهربائية مالاً مملوكاً للدولة .

٦. إن المشرع المصري حددّ عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي-موضوع البحث بشكل صريح قانوناً وهي السجن في حالة عدم إقترانها بظرف من الظروف المشددة.

٧. لم يشر المشرع العراقي في المواد المخصصة لأحكام السرقة في قانون العقوبات النافذ إلى عقوبة الشروع في جريمة السرقة، وبالتالي لم يحدد عقوبة الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي على العكس من المشرع المصري والأردني اللذين حددّا عقوبة الشروع في جرائم السرقات، وهنا يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة

التي نظمت عقوبة الشروع في المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ثانياً: المقترحات

****

١. أقترح على مشرعنا إيراد تعريف محدّد ودقيق لجريمة سرقة التيار الكهربائي وذلك لكثرة إرتكابها في الوقت الحاضر، ولتنوع صور ارتكابها من جهة، ولكي يتحقق العلم بأركانها لدى جميع الأفراد، وكذلك القضاة عندما ترفع أمامهم دعوى عن هذه الجريمة من جهة أخرى.
٢. أرى للقضاء أو على الأقل للحد من جرائم سرقة التيار الكهربائي، وسرقة محتويات الشبكات الكهربائية زيادة الوعي لدى المواطنين بخطورة جرائم سرقة التيار الكهربائي على الفرد والمجتمع، ونشر العقوبات المطبقة على سارقي التيار الكهربائي من خلال وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المختلفة، وتوعية المواطنين بالإبلاغ عن أيةً جريمة سرقة للتيار الكهربائي، فضلاً عن الحرص على إبقاء مصادر التيار الكهربائي تحت المراقبة الآلية المستمرة تفادياً من الإعتداء عليها، وتقليل الإنقطاعات الكهربائية سواء المبرمجة أو غير المبرمجة الطويلة الأمد والعدالة في توزيع الطاقة الكهربائية بين المحافظات أولاً وبين المحلات والمناطق ثانياً، وتعديل تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها النافذة بالسماح بتجهيز المرفق الواحد بأكثر من نقطة تغذية واحدة دون اشتراط الفرز الرسمي للمرفق المملوك لأكثر من شخص واحد.
٣- حبذا لو أن المشرع العراقي جعل العقوبة التي تفرض على مرتكبي الجرائم- موضوع البحث هي الغرامات الكبيرة وذلك لكثرة ارتكابها حالياً بحيث أصبحت تشكل ظاهرة وليست حالة فردية .

الهـــوامـش

١. ابن منظور: لسان العرب، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع-مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،ج٦، بلا سنة طبع، ص٢٤٥-٢٤٦.
٢. عبد الله بن سعد الدوسري:جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها"دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص١٥ ، على الموقع :

(w w w .nauss .Com)

٣. د. نائل عبد الرحمن صالح: الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٢٧ .
٤. علاء الدين الكاساني: بدائع الصانع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٦٦ .
٥. د.عادل عبد إبراهيم العاني: جرائم الاعتداء على الأموال في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص١٣ .
٦. د. سمير عبد الغني: جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٩ .
٧. د. فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٧٧ .
٨. عبد الهادي صقر: جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً، المكتب الفني للإجراءات القانونية، مصر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٣ .
٩. عزت حسنين: جرائم السرقة بين الشريعة والقانون "دراسة مقارنة"، ط١، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٤، ص٤٦.
١٠. المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩النافذ.
١١. المادة (٦٣٥) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

١٢. المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٥٠ النافذ.
١٣. المادة (١/٣١١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
١٤. عبد الله بن سعد الدوسري: مصدر سابق، ص٧٠ .
١٥. المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ.
١٦. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٨٣٨ .
١٧. د. نائل عبد الرحمن صالح: مصدر سابق، ص٣٠ .
١٨. د.واثبة داود السعدي: قانون العقوبات-القسم الخاص، بلا مكان طبع، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص١٦١ .
١٩. مصطفى هرجة: جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩، ص٦ .
٢٠. عبد الله بن سعد الدوسري: مصدر سابق، ص٢٠ .
٢١. د. محمد مصطفى القللي: شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، ط١، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٣، ص٤٢ .
٢٢. نقلاً عن عبد الهادي صقر: مصدر سابق، ص٨٣ .
٢٣. د. سمير عبد الغني : مصدر سابق، ص٥٢ .
٢٤. د. محمد مصطفى القللي : مصدر سابق، ص٤٢ .
٢٥. د.عادل عبد إبراهيم العاني : مصدر سابق، ص٤٥-٤٦.
٢٦. المادة (١/ الفقرة هـ) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها العراقية النافذة.
٢٧. المادة (٥٣) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم ١ لسنة ١٩٩٩العراقية النافذة.
٢٨. د. سمير محمد عبد الغني: شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المال،دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص٥٢ ، د. محمد مصطفى القللي : مصدر سابق، ص٤٠ .
٢٩. الموسوعة الجنائية الحديثة في ضوء الفقه وأحكام القضاء:التعليق على قانون العقوبات، المجلد ٤، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٢، ص١٩ .

٣٠. د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني- الجرائم الواقعة على الأموال"دراسة تحليلية مقارنة" ، بلا مكان طبع، ص٥١.
٣١. د. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٩٧، ص٣٤-٣٥ .
٣٢. المادة (٣١) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها العراقية النافذة .
٣٣. د.واثبة داود السعدي: مصدر سابق، ص١٧٥-١٧٦، د. محمد مصطفى القللي: مصدر سابق، ص٥٦-٦٠ .
٣٤. عبد الهادي صقر: مصدر سابق، ص١٠١.
٣٥. د. محمد مصطفى القللي، ص٦٠-٦١ .
٣٦. المادة (٥) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها العراقية النافذة.
٣٧. المادة (٣٠) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها العراقية النافذة.
٣٨. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٤٠ .
٣٩. د. عادل عبد إبراهيم العاني: مصدر سابق، ص٣٨ .
٤٠. مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، بلا سنة طبع، ص٦٦٢ .
٤١. المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي .
٤٢. المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات العراقي .
٤٣. المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات العراقي .
٤٤. المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي .
٤٥. يُقصد بالحكم بالسجن مدى الحياة "هو بقاء الشخص المعني في السجن طوال حياته وحتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته": الفقرة(١/ القسم ٢) من الأمر(٣١) المنشور في الوقائع العراقية، العدد٣٩٨٠ في ٢٠٠٤ .
٤٦. المادة (٤٤١) من قانون العقوبات العراقي .
٤٧. ينظر ص٨ من البحث .
٤٨. د. نائل عبد الرحمن صالح: مصدر سابق، ص١٠٧-١٣٢ .

٤٩. المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي .
٥٠. د. محمد الجبور: مصدر سابق، ص٣٦ .
٥١. المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
٥٢. عبد الله بن سعد الدوسري: مصدر سابق، ص١٤٤ .
٥٣. د. عادل عبد إبراهيم: مصدر سابق، ص٣٧ .

المصادر

أولاً : الكتب

١. ابن منظور: لسان العرب، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،ج٦، بلا سنة طبع.
٢. الموسوعة الجنائية الحديثة في ضوء الفقه وأحكام القضاء:التعليق على قانون العقوبات، المجلد ٤، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٢ .
٣. د. سمير عبد الغني: جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
٤. د. سمير محمد عبد الغني: شرح قانون الجزاء الكويتي-القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧ .
٥. د.عادل عبد إبراهيم العاني: جرائم الاعتداء على الأموال في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
٦. عبد الهادي صقر: جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً، المكتب الفني للإجراءات القانونية، مصر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٧. عزت حسنين: جرائم السرقة بين الشريعة والقانون "دراسة مقارنة"، ط١، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٤.
٨. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
٩. علاء الدين الكاساني: بدائع الصانع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.
١٠. د. فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١١. د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني-الجرائم الواقعة على الأموال"دراسة تحليلية مقارنة" ، بلا مكان طبع.

١٢. د. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٩٧.
١٣. د. محمد مصطفى القللي: شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، ط١، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٣.
١٤. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٦، دار
النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١٥. مصطفى هرجة: جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩.
١٦. د. نائل عبد الرحمن صالح: الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
١٧. د.واثبة داود السعدي: قانون العقوبات- القسم الخاص، بلا مكان طبع، ١٩٨٨-١٩٨٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية المنشورة على شبكة الانترنيت

١. عبد الله بن سعد الدوسري:جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها"دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧، على الموقع :**(w w w .nauss .Com)**

ثالثاً : القوانين والتعليمات

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ .
٢- قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٥٠,
٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٥- قانون العقوبات اللبناني النافذ.
٦- تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ١٩٩٩ العراقية النافذة .